وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما علي المنهاج وابن قاسم في حا
شيته علي ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يودي الي تلفيق العمل بتبعي
لايقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة كما قالوا فمتي بينونة زوجته ببطلانها مكرها ثم نكح اختها
مقلدا الحنفي بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان
يطا الا ولي مقلدا للشافعي والثانية مقلدا الحنفي او هو محمول علي منع التقليد
في تلك الحادثة بعينها لامثلها كما صرح به الامام السبكي وتبعه عليه جماعة
وذلك كما لو صلي ظهرا بمسح ربع الراس مقلدا الحنفي فليس له ابطالها با
عتقاده لزوم مسح الكل مقلدا المالكي واما الوصلي يوما علي مذهب واراد
ان يصلي يوما اخر علي غيره فلا يمنع منه علي ان في دعوي الاتفاق نظرا فقد
حكي الخلاف فيجوز اتباع القايل بالجواز كذا افاده العلامة الشرنبلالي في
العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من اهل المذهب صريحة بالجواز وكلام
طويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس علي الانسان التزام مذهب معين وانه
يجوز له العمل بما يخالف ما عمله علي مذهب مقلدا فيه غير امامه مستجمعا
شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لاتعلق لواحدة منهما بالا
خري وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لانه امضاء الفعل كامضاء
القاضي لاينقض وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلي ظانا صحتها
علي مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها علي مذهب غيره ولم تقليده
ويجتزي بتلك الصلاة علي ما قال في البزازية انه روي عن ابي يوسف انه صلي
الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بغدارة ميتة في بير الحمام فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه قوله وان الخلاف
اي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضي بغير رايه عمدا هل ينفذ فعنده نعم
في احد الروايتين عنه وعندهما لا كما في التحرير وقال شارحه نقلا في الهداية
والمحيط علي ان الفتوي علي قولهما بعدم النفاذ في العمد والسياد وهو مقدم
علي ما في الفتاوي الصغري والخانية من ان الفتوي علي قوله لان المجتهد
مامور

مامور بالعمل بمقتضي ظنه اجماعا وهذا خلاف في مقتضي ظنه اه وقد استدل
بعضهم هذه المسئلة علي قول الاصوليين ان المجتهد اذا اجتهد في واقعة
يحكم بمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا والخلاف في تقليده قبل اجتهاده
فيها والاكثر علي المنع فهذه المسئلة تبطل دعوي الاتفاق واجاب
في التحرير بان قول الامام بالنفاذ لايوجب حل الاقدام علي هذا القضا نعم
وقع في بعض المواقع ذكر الخلاف في الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اه وح
فلا اشكال فافهم قوله واما المقلد الخ نقله في القنيه عن المحيط وغيره وجزم
به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم وادعي في البحر ان المقلد اذا
قضي بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوي ما
تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضي
بالفتوي ثم تبين انه علي خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان
ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا اه قال في النهر
وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول علي انه
رواية عنهما اذ قضاري الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقدر
عنهما في المجتهد انه لاينفذ فالمقلد اولي اه قوله في منشوره المنشور ما كان
غير مختوم من كتب السلطان قاموس قوله فكيف بخلاف مذهبه اي كيف ينفذ
قضاوه بخلاف مذهبه لانه اذا انهاه عن القضا بالاقوال الضعيفة في مذهبه
لاينفذ قضاوه فيها فبخلاف مذهبه بالاولي ومبني ذلك علي ما قالوا ان
تولية القضا تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان
القضا في زمان مخصوص او مكان مخصوص او علي جماعة مخصوصين
فقين ذلك لانه نايب عنه ولو نهاه عن سماع بعض المسايل لم ينفذ حكمه
فيها كما اذا نهاه عن سماع حادثة مضي عليها خمس عشرة سنة بلا مانع
شرعي والخصم منكر وقد ذكر الحموي في حاشيته الاشباه ان عاده سلاطين
زماننا اذا تولي احدهم عرض عليه قانون من قبله وامر باتباعه قوله
وينقض لاحاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لايصح له قضاء وحتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)